

قوانين . هراسيم . فرارات ، انج .

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧

بيان كراسى الأساتذة بكلية دار العلوم في جامعة فؤاد الأول

嗾ن هاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يلعن الجدول المرافق لهذا القانون والمحدد لكراسى الأساتذة بكلية دار العلوم في جامعة فؤاد الأول بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ ، الخاص بشرط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

شادة ٢ - أهل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

嗾ن هاروق

شامر حضرة طاحب البللة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
الستوري	شحود لهمي الفراشي

جدول بيان كراسى الأساتذة بكلية دار العلوم

مدد	
١	الأدب العربي
١	تاريخ الأدب العربي
١	علوم النحو والصرف والmorph
١	علوم البلاغة والتقد الأدبى
١	الدراسات السامية والشرقية وفقه اللغة
١	العلوم الشرعية
١	التاريخ الاسلامى
١	الفلسفة الإسلامية
٨	المجموع

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧

بالغاء القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٣ الخاص بفرض رسماً انتقال على شراء الأوراق المالية

嗾ن هاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يلغى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٣ ، الخاص بفرض رسماً انتقال على شراء الأوراق المالية .

شادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

嗾ن هاروق

شامر حضرة طاحب البللة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد شحود لهمي الفراشي	عبد الحميد بدر

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧

بتتعديل الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

شادة ١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بحيث يصبح نصها كالتالي :

”ولا يجوز الرجوع ولا التغير في وقف المسجد ابتداء ولا فيها وقف على ابتداء“ .

شادة ٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (٧ يوليه سنة ١٩٤٧)

嗾ن هاروق

شامر حضرة طاحب البللة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد شحود لهمي الفراشي	محمد شحود لهمي